

ما فرغ من الشهد **خف** رجل في البادية ومعه ماء زعيم في القففة وقد رخص
لأهل القففة لا يجوز له التيمم إلا في المحيط والفتاوى الكبرى والحيل في ذلك أنه
بمائها من غير أن يودعها منه أو يجعلها ماء الورد أو ماء التبرقعات حتى يمشي
مص المحيط في السنين يصح بالتيمم ويعد عند الحنفية وتجوزهم الله
بعد ما خرج وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز **خف** قال أبو حنيفة وتجوزهم
الله يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والزمل والحجر والكل
والزنج والنورة وأما الشبهاء وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز إلا بالتربة
والحصى كذا في القدوري والنهاية ثم رجع أبو يوسف رحمه الله عنه الحائز لا يجوز
إلا بالتربة والحصى وهو قول الشافعي رحمه الله كذا في العناية ولا يجوز التيمم بما
ليس من جنس الأرض كالأهلي والفضة والحديد والقصاص والحلقة وسائر الخشب
والأطعمة وإن كان على هذه الأشياء غيرا رجلا يغارها عند أبي حنيفة رحمه الله
في أحد الروايتين عن محمد رحمه الله كذا في فونية المصنف وغيره **ق** قبل أن
كل ما يحرق بالنار فيه يرماد أك التيمم وينضم ويلين كالحديد يستعمل في
الأرض وما عدا ذلك فهو من جنس الأرض **خف** يجوز التيمم التيمم عند أبي حنيفة
رحم الله مطلقا وعند محمد روايتان وتقول أبو يوسف متروكة وقد في بعض
عن محمد رحمه الله لا يجوز أن كان مدفونا أو على شئ **مص** لو تيمم بالبحر إن كان
مائيا لا يجوز لأن كان جبليا يجوز كذا في الفتاوى الكبرى وقال الشافعي
الحلواني المصنف عندئذ لا يجوز كذا في المحيط ويؤيده رواية خلاصة
الفتاوى ولا يجوز سواء كان مائيا أو جبليا وأما فحفة الفقهاء في الماء
يجوز في الجبل لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله **مص** السجدة بمنزلة الماء
ذكر الأسيجا رحمه الله في شرحه يجوز التيمم بالسجدة **خف** نعم

من

من التيمم حتى يجدوا من الماء قدر ما يتوضأ به أحدهم انتفض تيمم أكمل
ولو جاء رجل بكون ماء وقال فليتوضأ به أيتكم نشاء انتفض تيمم أكمل
وإن كان الماء يفيض لأحدهم ولو قال هذا الماء مني يدين منكم كذا في
خف ثلثة نفوس السجدة وحاضيتها ريت ومعه من ماء قدمه أي كفى
لأحدهم إن كان الماء أحدهم فلو كان كان الماء لهم لا يفيض إن نيت أو يفيض
لهم إن يفيض فبغيرها الحائز ويستعمل كذا في الفتاوى الكبرى وإن كان الماء
مياها فالحجيج الحق يروى في المعرفة والميت كذا في الفتاوى وأما في السجدة
والفتاوى الظهرية **خف** لو تيمم لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة وهو
مسافر يحل أداءه أداء الصلوة بذلك التيمم **خف** لو تيمم لقراءة القرآن
على ظهر القمل أو على المصحف أو من المصحف أو زيادة القراة في الميعة أو إذا كان
أو الإقامة أو التيمم في المسجد أو غيره وصح بذلك التيمم حتى ولو كوفي
الفنية أيضا يجوز في هذه المثورة خلاف الشافعي رحمه الله كذا في شرح الأثرين
وقال العلامة العبداء لا يجوز كذا لو تيمم للسلام أو لرد السلام وكذا الكفا
إذا تيمم للسلام فاسلم لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم عند أبي حنيفة رحمه الله
الآن **خف** لو تيمم يوجب تعليم الغير ولا يربطه الصلوة لم يجزه عند الشافعية
والماء كالزجل في التيمم **ق** التيمم على التيمم لمن يفرقة فإن كان التيمم
مقطوع الدراع يحس موضع المرفق خلافا لمرز رحمه الله وعلى هذا مقطوع
اليمين في الكعب كما مر في الوصف **ق** في علاج الحنفية لمعة ثم لفتوا تيمم لها جاز
ويؤيدونها لأن الأثر لا يؤيدونها لا تؤيدونها كذا في كافي القواعد و
ذكر في الكفا لو كان أكثر من يدين مجزأ تيمم وإن كان على العكس فيلزم الجمع بين
العمل والتيمم **ق** لو كان عند الماء لفظا وظاهرا أوسع أعيته تيمم **ق** لو تيمم